

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالعيص

مسجلة بالمركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي برقم 3288



لائحة المشتريات





الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 3288

**جمعية الدعاة والإرشاد
وتوعية الجاليات بالعيسى**

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى: أهداف اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة للآتي:
تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.

وضع معايير اختيار الموردين.

تقييم الموردين المعتمدين.

المادة الثانية

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والإعمال والخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية.

المادة الثالثة

تعتبر إدارة المشتريات بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسئولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى، وتعتبر إدارة المشتريات مسؤولة عن تبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المتفق عليها.

المادة الرابعة: الواجبات والمسؤوليات.

تطبيق اللائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإدارتها. اتباع إجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقييد بها.

متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منظمة ومتابعة دقيقة من خال الحاسب الآلي.

المشاركة في استلام الوارد من المواد والوازム للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعنوي للشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك.





الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

**جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الحاليات بالعيص**

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 3288

الاحتفاظ بحالات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات وافية وكافية عن تعاملات الجمعية معهم.

دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد الاستخدام عند إعادة الطلب. تسعير الوارد على أساس التكلفة الحقيقة للشراء مع تقدير للمصاريف العامة(نقل- تخليص الخ...).

مراقبة الشراء المحلي بواسطة المندوبين ومحاسبتهم إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.

المادة الخامسة

تعد إدارة المشتريات سجال بأسماء الموردين للأصناف التي تحتاجها الجمعية والذين يتميزون بالقدرة والكفاية والسمعة الطيبة، ويجب عليها تدديث هذا السجل سنويًا

المادة السادسة

لا يجوز بأي حال من الأحوال تجزئة المشتريات أو الأعمال أو الخدمات بغرض تغيير طريقة الشراء أو التعاقد لإداء الأعمال أو الخدمات.

المادة السابعة

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراجعة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المختصة لذلك بالموازنة التخطيطية. ويكون الشراء في حدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الأقسام بالجامعة المختلفة وعلى أن تتولى إدارة المشتريات

إجراءات الشراء والتعاقد

المادة الثامنة

() يتبع على جميع العاملين في مجال الشراء الإلمام بأحكام هذه اللائحة وال يمكن أن يكون عدم الإلمام بها عذر مقبول لمخالفتها





الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 3288

جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الحاليات بالعيص

المادة التاسعة

يراعى في تأمين مشتريات الجمعية وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات وأعمال القواعد الأساسية التالية:
لجميع الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل معها ممن تتوافر
فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرص متساوية
ويعاملون على قدم المساواة.

توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمتنافسين بما
يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد
ميعاد واحد لتقديم العروض تتعامل الجمعية في سبيل تأمين
مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما تحتاجه من أعمال مع الأفراد
والمؤسسات المرخص لهم بعمارة العمل الذي تقع في نطاقه
الأعمال أو المشتريات الازمة.

يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار
السائدة.

لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً للشروط والمواصفات
الموضوعية

على الجمعية أن تفسح المجال في تعاملها لأكبر عدد ممكن من
المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجري التعامل فيه بحيث لا
يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة

الباب الثاني : طرق الشراء

المادة (١٠) خطة الشراء

يعد مدير إدارة المشتريات وبالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالجمعية
خطة الشراء السنوية للجمعية ويتم البدء في إعدادها قبل انتهاء
السنة المالية ليتم العمل بموجبها في السنة اللاحقة، وتهدف إلى





الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 3288

جمعية الدعاة والإرشاد
وتوعية الحاليات بالعيص

عدم تجميد أموال وأصول الجمعية وكذلك التخطيط لعملية الشراء وللحصول على أفضل العروض وأفضل الأسعار

المادة الحادية عشر

يتم الشراء بإحدى الطرق الآتية:

. الأمر المباشر.

. الممارسة.

. المناقضة المحدودة.

. المناقضة العامة.

المادة الثانية عشر الشراء بالأمر المباشر :

المقصود بالشراء بالأمر المباشر إتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معه بدون حاجة إلى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية :

ـ بعد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ ١٠ ألف ريال.

ـ وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محكمة لها.

ـ عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد .

ـ عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقضة المحدودة أو الممارسة.

ـ الأصناف والمهام المستحدثة لتجربتها واختبارها .

ـ شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على

ـ أقل قدر تتطابه الحاجة حتى تستوفى إجراءات الشراء بالطرق الأخرى.

المادة الثالثة عشر الشراء بالمارسة :

ـ المقصود بالشراء بالمارسة إتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية :

ـ الأصناف أو الأعمال التي تميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها إلا أخصائيون وفنانون معينون.





الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بالعيص

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 3288

الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة ، واليسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى .

الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن إنتاجها .
الأصناف والمقاولات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة .

الأصناف التي يرى مجلس إدارة الجمعية أن مصلحة الشركة تقتضي بعدم طرحها في مناقصة عامة . وفي حالة توافر أي من الحالات السابقة تشكل لجنة للقيام بالعمارة بقرار من المدير العام ، ويراعى في تشكيل هذه اللجنة أن تضم العناصر التي تتناسب وظائفهم وخبرتهم مع طبيعة الأصناف المشتراء وأهميتها ، وتعد اللجنة محضرا يوضح أسماء الموردين المشتركين بالعمارة وأسس المفاضلة بينهم ثم ما توصي به ، ويجب أن يدعم المحضر بالمستندات الدالة على ما جاء به ، لتكون تحت تصرف جهة المراجعة . ويلاحظ ان التوصية بالاختيار لا تعد نهائية إلا بعد اعتمادها من المدير العام التنفيذي للجمعية .

المادة الرابعة عشر الشراء بالمناقصة المحدودة :
المناقصة المحدودة هي إحدى صور المناقصة التي يقتصر الاشتراك فيها على عدد محدود من الموردين كالمقيدين بسجل الموردين أو بعضهم على أن يراعى في هذا الاختيار الكفاية المالية والسمعة الحسنة . وتسري على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا شرط الإعلان في الصحف ، حيث يتم دعوة الموردين للاشتراك في المناقصة المحدودة ويسلم باليد

المادة الخامسة عشر الشراء بالمناقصة العامة:





الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 3288

جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الحاليات بالعيص

المناقصة العامة كطريقة من طرق الشراء هي مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى توجيه الدعوة إلى عامة الموردين المحتملين لكي يشتركوا في الصفقة موضوع المناقصة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم، بقصد الوصول إلى أفضل الشروط والأسعار ، وتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلي :

يشكل المدير العام التنفيذي للجمعية اللجان الآتية :-

لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها.

لجنة فتح المظاريف وتفریغ العروض .

لجنة البت في العطاءات المقدمة.

المادة السادسة عشر:

المهام التفصيلية لعملية الشراء يقوم أخصائي المشتريات بتأمين احتياجات الجمعية من المشتريات وفق ما يلي:

استقبال طلب الشراء استلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك التأكد من استيفاء الطلب وتوقيع رئيس القسم المستفيد التأكيد من إفاده الإدارة المالية التأكيد من إفاده الإدارة المالية اعتماد الطلب من الإدارة.

المادة السابعة عشر دورة الاعتماد المستندي:

استلام أمر الشراء من إدارة المشتريات

اعتماد طلب فتح الاعتماد التأكيد من قيمة الاعتماد والمصدر ومبانيه

وسلامة إجراءات الشراء قبل إرجاعه للمدير المالي لاعتماد الطلب

إرسال أصل الطلب للبنك وترسل النسخة الأولى مع المرفقات إلى قسم الحسابات ونسخة إلى قسم المشتريات استلام إشعار من البنك بفتح الاعتماد للاطلاع على الإشعار ويتأكد من صحة المبلغ واسم المصدر

يطابق البيانات مع نسخة طلب فتح الاعتماد ويحيله للمحاسب المختص قيد المعلومات في سجل الاعتماد وإحالته للحفظ وإرسال نسخة من الاعتماد إلى قسم المشتريات للمتابعة دفع مبلغ التأمين والعمولة واي





الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الحاليات بالعيص

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 3288

مصاريف بنكية أخرى سداد ما تبقى من الاعتماد بعد استلام المستندات من البنك تسليم المستندات إلى المخلص الجمركي لإنتهاء إجراءات التخلص لاستلام المواد المشتراء (مواد - مستلزمات.. الخ).

إعداد سند استلام بالمشتريات بعد الفحص سداد قيمة التخلص والجمارك إن وجدت (تسعير المشتريات التأكد من سامة إجراءات استلام المشتريات وإجراءات التسعير والتأكد من البدء في إجراءات التعويض في حالة النقص أو التلف قفل الاعتماد المستندي.





جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية الجاليات بالعيص

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 3288

٠٥٥٦٠٣٣٦٣١

X Dawwah40

Dawataleis



www.Dawhaleis.org.sa



Dawat1441@gmail.com

نستقركم بعطائكم

SA6680000

مصرف الراجحي
alrajhi bank

394608010024077